

قانون الكحول المزوجة (المعدل)

رقم ١٦ لسنة ١٩٣٩

يقضى بتعديل قانون الكحول المزوجة

سنـ المندوب السامي للفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلى :ـ

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الكحول المزوجة (المعدل) لسنة اسم القانون ١٩٣٩ ، ويقرأ مع قانون الكحول المزوجة المشار إليه فيما يلى بالقانون الأصلي ، الباب ٩٢ كقانون واحد

المادة ٢ تعديل المادة الخامسة عشرة من القانون الأصلي بالاستعاضة عن الفقرة تعديل المادة ١٥ من القانون الأصلي الشرطية منها بالفقرة الشرطية التالية :ـ

ويشترط في ذلك أن يجوز للمندوب السامي بأمر أو مرسوم يصدره في المجلس التنفيذي :ـ

(أ) ان يغير رسوم المكبس او

(ب) ان يمنع تخفيفا كليا أو جزئيا في رسم المكوس المفروض على الكحول المزوجة التي تصدر في حالها الأصلية أو مزوجة بيتانع مصنوعة في فلسطين و مصدرة منها ، على أن يكون ذلك التخفيف موقعا على القواعد والشروط التي قد يقررها المندوب السامي في المجلس التنفيذي ،

٤ نيسان سنة ١٩٣٩

المندوب السامي
هارولد مكمابكل